المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
منشـور عدد: 4

14 مارس 1997

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: تطبيق مسطرة الإكراه البدني ضد الفلاحين.

لا يخفى عليكم ما يعانيه القطاع الفلاحي حاليا من ظروف الجفاف وتأخر تهاطل الأمطار، وما ينتج عن ذلك من تعذر الوفاء بالتزامات الفلاحين تجاه الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، وأدائهم مستحقاته في الآجال المحددة لها.

لذلك، ومراعاة للظروف الاجتماعية والاقتصادية لهذه الفئة من المواطنين التي تجتاز مرحلة مالية صعبة فإنني أهيب بكم أن تقوموا بدراسة كل حالة ترفع إليكم في هذا المجال على حدة، وأن تتأكدوا بالنسبة إليها من توفر الظرف الملائم لتطبيق مسطرة الإكراه البدني بالنسبة إليها أم لا في نطاق توفر الإمكانيات المادية لدى المعني بالأمر فيها، وأن تتعاملوا مع الملفات المحالة عليكم في هذا النطاق بكل مرونة، وأن تمنحوا التسهيلات الملائمة للمعنيين بالأمر فيها حسني النية الذين يعانون من عسر مالي للوفاء بالتزاماتهم بعد إشعارهم بضرورة الوفاء كلما تيسرت لهم ملاءمة الذمة المالية.

وتجنبا لكل ما من شأنه أن يمس بالحريات الفردية، لهؤلاء الأشخاص واللجوء إلى سلوك مسطرة الإكراه البدني المنصوص عليها بمقتضى القوانين المعمول بها. أرجو منكم العمل على إصدار تعليماتكم للضابطة القضائية (شرطة – درك) من أجل ربط الاتصال بالنيابة العامة بالنسبة لكل حالة على حدة، والقيام بالإجراءات الأخرى للبحث مع التقيد بالقواعد المنصوص عليها قانونا، وتفادي كل إخلال أو تجاوز يؤدي إلى المساس بحرية الأشخاص المشار إليهم، مع تقديمهم إلى النيابة العامة في حالة سراح.

كما أطلب منكم التقيد بمقتضيات الفصل 680 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتبليغ إنذار بالأداء إلى المتخلف عن الأداء والسهر على تطبيق القانون بكل ترو ومرونة في هذه القضايا، ملاءمة مع الظروف والملابسات المحيطة بكل قضية والتريث في اتخاذ كل إجراء من شأنه المس بكرامة هؤلاء الأشخاص مع الحرص على إيجاد الحلول الملائمة لحفظ أموال الصندوق الوطني للقرض الفلاحي وعلى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة وفعالية، وإخبار هذه الوزارة بما قد يعوق سبيلها من صعوبات. **والسلام.**

وزير العدل
عبد الرحمان أمالو